آداب الطريق
في ضوء القرآن الكريم
وصحيح السنة

أبو عبد الرحمن
رشاد بن أحمد الضالعي
وفقه الله وسدَّده

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ الله الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ الله كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب٧٠ – ٧١].

أما بعد:

اعلموا أن خير الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثه بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أيها الإخوة في الله، لقد دعا ديننا الإسلامي إلى كل خير، وحذَّر من كل شر، دعا إلى كل فضيلة وحثَّ عليها ورغَّب فيها، وحذَّ من كل رذيلة ونفَّر الناس عنها.

فكانت الأخلاق والآداب والمعاملات التي دعا إليها الإسلام هي أكمل ما يكون في حياة البشرية، فلو أخذ الناس بها وساروا عليها لسلمت لهم حياتهم، ولضمن كل ذي حق حقه على أكمل وجوهه.

فإن الإسلام قد أعطى كل ذي حق حقه، فجعل لبني آدم حقوقا، لبعضهم على بعض، سواء كانوا من القرابة، أو الجيران، أو الأصحاب، أو عموم حق المسلم على المسلم، بل جعل للحيوانات والبهائم حقا على من تملَّكها وانتفع بها، وهكذا في غير ذلك من الحقوق.

ولنأخذ في هذا المجلس(١) طرفًا يسيرًا وجانبًا واحدًا من هذه الجوانب العظيمة التي جعل الإسلام فيها الحقوق على الناس.

ألا وهو الطريق، فالطريق له حقوق وآداب ذكرها الله تعالى في كتابه، وذكرها رسوله ﷺ في سنته.

وذلك لأن الطريق يحتاج إليه الناس جميعا، سواء كان الطريق العام الذي ينقل الإنسان من بلد إلى بلد، أو كان الطريق الذي بين قرى الناس وبيوتهم، وإلى مساجدهم وأسواقهم وأماكنهم، جعل الله تعالى لهذا الطريق حقوقا عظيمة لو رُوعيت هذه الحقوق لزال

---

(١) أصل هذه الرسالة محاضرة ألقيتُها في قرية الحود من محافظة الضالع بتاريخ ٣/ جمادى الآخرة/ ١٤٤٠هـ. ثم قام الأخ الفاضل صاحب الأخلاق الحسنة فيما نحسبه والله حسيبه هيثم بن فيصل التَّيِّر بالإشراف على تفريغها من التسجيل، ثم عرضها عليَّ فأصلحت فيها شيئا، ثم قام أخونا الفاضل أبو حفص مصطفى الجزائري بكتابتها على الحاسوب وتنسيقها، فصارت كما ترى أسأل الله أن يجعلها خالصة لوجهه نافعة لعباده.

كثير من الشر الذي يسبّبه التفريط بتلك الحقوق.

فمن تلك الحقوق ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صحيح الإمام البخاري (٢٤٦٥) ومسلم (٢١٢١) رحمهما الله، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟، قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

وفي حديث أبي طلحة الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صحيح الإمام مسلم (٢١٦١) قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ -وأفنية البيوت هي المتّسع أمام البيت الذي يكون مشرفا على الطريق-، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعُدَاتِ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعُدَاتِ» فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَاسٍ قَعَدْنَا نَتَذَاكَرُ وَنَتَحَدَّثُ قَالَ: «إِمَّا لَا فَأَدُّوا حَقَّهَا غَضُّ

الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ».

وفي رواية لمسلم: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

وعند البخاري في كتاب الأدب المفرد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْأَفْنِيَةِ وَالصُّعُدَاتِ أَنْ يُجْلَسَ فِيهَا، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: لَا نَسْتَطِيعُهُ، لَا نُطِيقُهُ، قَالَ: «أَمَّا لَا، فَأَعْطُوا حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَإِرْشَادُ ابْنِ السَّبِيلِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ الله، وَرَدُّ التَّحِيَّةِ»(١).

وعند البخاري أيضًا في الأدب المفرد عن أبي ذر رضي الله عنه وفيه:

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠١٤) وأبو داود (٤٨١٦) وأبو يعلى (٦٦٢٦) وابن حبان (٥٩٦) والحاكم (٧٦٨٨) من طرق عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ. وهذا إسناد حسن عبد الرحمن بن إسحاق هو المدني صدوق، وللحديث شواهد يتقوى بها، منها ما ذكرنا قبله، وغيرها.

«وَهِدَايَتُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّالَّةِ صَدَقَةٌ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٩١) والبيهقي في الشعب (٣٠٥٦) عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي زُمَيْلٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، يَرْفَعُهُ. وهذا إسناد ضعيف، مالك بن مرثد مجهول حال، روى عنه اثنان ولم يوثقه معتبر، وأبوه مرثد بن عبد الله الزِّمَّاني مجهول تفرد بالرواية عنه ولده مالك ولم يوثقه معتبر، لكن الحديث له شواهد يصح بها.

فمن شواهده: حديث أبي هريرة المذكور قبله وفيه: «وإرشاد ابن السبيل».

ومن شواهده: ما أخرجه أحمد (١٨٤٨٣) فقال حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ شُعْبَةُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الْبَرَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ، فَأَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ، وَاهْدُوا السَّبِيلَ». وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع كما قال شعبة.

ومن شواهده: ما أخرجه أبو داود (٤٨١٧) فقال حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى النَّيْسَابُورِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرٍ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَتُغِيثُوا الْمَلْهُوفَ وَتَهْدُوا الضَّالَّ». وهذا

فلوا تأمّلنا هذه الأحاديث لوجدنا أنها اشتملت على عدة آداب من الآداب التي ينبغي مراعاتها لمن جلس في الطريق، وهي أيضا من حقّ الطريق.

* فأول هذه الآداب: غضّ البصر:

غضّ البصر عن عورات الناس، عن نساء الناس، عن محارم الناس، لأن الطريق يمرّ فيه الرجال والنساء، يمرّ فيه الكبير والصغير، فقد تزِلُّ المرأة، قد تسقط في الطريق، قد تأتي الريح فتكشف شيئا من ثوبها، أو تحجِّم شيئا من جسدها؛ فإذا كان الجالس في الطريق لا يغضّ بصره فإنه سيقع في الحرام، ويفسد

إسناد رجاله ثقات سوى ابن حجير العدوي فهو مجهول تفرد بالرواية عنه إسحاق بن سويد، ولم يوثقه معتبر فيما رأيت.

ومن شواهده: ما وقع عند الطبراني من زيادة في حديث أبي طلحة ﷺ: «غَضُّ الْبَصَرِ وَرَدُّ السَّلَامِ وإِهْدَاءُ السَّبِيلِ وَحُسْنُ الْكَلَامِ». أخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ١٠٢) بإسناد مسلم. فهذه الزيادة صحيحة بهذا الشواهد.

قلبه ويمرضه بالنّظر إلى ما حرّم الله.

من الناس الآن من اتّخذ الطريق مَصْيَدة للنظر إلى نساء النّاس، يجلس في الطريق أو في الأسواق أو في أماكن تجمّعات النساء ويطلق بصره في محارم الناس، وهذا خالف حق الطريق فإن من حقه غض البصر، يجب على المسلم أن يغضّ بصره عن النظر إلى ما حرّم الله، وكلُّ امرأة من النساء الأجانب يحْرم النظر إليها.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

فانظر كيف ذكر الله في هذه الآية حفظ الفرج بعد غضّ البصر، وذلك أن غضَّ البصر سبب لحفظ الفرج، وأغلب ما يكون الوقوع في الفاحشة بسبب إطلاق البصر، كما جاء في الصحيحين عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا

الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ».

فإذن من حقّ الطريق غضّ البصر، والذي يُطلق بصره فيما حَرَّم الله يمرض قلبه؛ لكونه سيتعلق بغير الله ممن قد نظر إليه وأعجبه، حتى يصير قلبه خاليا من محبة الله متعلقا بالمخلوقين، ويعاقبه الله بحسرة يجدها في قلبه لأنه ينظر إلى ما يشتهيه ولا سبيل له إلى الوصول إليه، فيصير ذلك ألما وحسرة في قلبه.

وبالمقابل فغضُّ البصر يورث لذّةً في القلب، وانشراحًا في الصدر، وزيادةً في الإيمان، ونورًا في القلب، وثباتًا ورسوخًا، وكذلك زكاءً وطهارةَ نفس(١).

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان (١/ ٤٧): (ولهذا كان غض البصر عن المحارم يوجب ثلاث فوائد عظيمة الخطر، جليلة القدر:

إحداها: حلاوة الإيمان ولذته، التي هي أحلى وأطيب وألذ مما صرف بصره عنه وتركه لله تعالى فإن من ترك شيئا لله عوضه الله عز وجل خيرا منه، والنفس مولعة

بحب النظر إلى الصور الجميلة، والعين رائد القلب. فيبعث رائده لنظر ما هناك، فإذا أخبره بحسن المنظور إليه وجماله، تحرك اشتياقا إليه، وكثيرا ما يتعب ويتعب رسوله ورائده كما قيل:

وَكُنْتَ مَتَى أَرْسَلْتَ طَرْفَكَ رَائِدًا ... لِقلبكَ يَوْماً أَتْعَبَتْكَ المَنَاظِرُ

رَأَيْتَ الَّذِى لا كُلَّهُ أَنْتَ قَادِرٌ ... عَلَيْه وَلا عَنْ بَعْضِهِ أَنْتَ صَابرُ

فإذا كف الرائد عن الكشف والمطالعة استراح القلب من كلفة الطلب والإرادة، فمن أطلق لحظاته دامت حسراته، فإن النظر يولد المحبة. فتبدأ علاقة يتعلق بها القلب بالمنظور إليه. ثم تقوى فتصير صبابة. ينصب إليه القلب بكُلِّيَّته. ثم تقوى فتصير غراما يلزم القلب، كلزوم الغريم الذى لا يفارق غريمه. ثم يقوى فيصير عشقا. وهو الحب المفرط. ثم يقوى فيصير شغفا. وهو الحب الذى قد وصل إلى شَغاف القلب وداخله. ثم يقوى فيصير تتيماً. والتتيم التعبد ومنه تيمه الحب إذا عَبَّده. وتيم الله عبد الله. فيصير القلب عبدا لمن لا يصلح أن يكون هو عبدا له. وهذا كله جناية النظر فحينئذ يقع القلب في الأَسْر. فيصير أسيرا بعد أن كان ملكا، ومسجونا بعد أن كان مطلقا. يتظلم من الطرْف ويشكوه. والطرْف يقول: أنا رائدك ورسولك، وأنت بعثتني. وهذا إنما تُبتلى به القلوب الفارغة من حب الله والإخلاص له، فإن القلب لا بد له من التعلق بمحبوب. فمن لم يكن الله وحده محبوبه وإلهه ومعبوده فلا بد أن ينعقد قلبه لغيره. قال تعالى عن يوسف الصديق

عليه السلام: ﴿ذلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤].

فامرأة العزيز لما كانت مشركة وقعت فيما وقعت فيه، مع كونها ذات زوج، ويوسف عليه السلام لما كان مخلصا لله تعالى نجا من ذلك مع كونه شابا عزَبا غريبا مملوكا.

الفائدة الثانية في غض البصر: نور القلب وصحة الفراسة. قال أبو شجاع الكرماني: «من عمر ظاهره باتباع السنة، وباطنه بدوام المراقبة، وكف نفسه عن الشهوات، وغض بصره عن المحارم، واعتاد أكل الحلال لم تخطئ له فراسة».

وقد ذكر الله سبحانه قصة قوم لوط وما ابتلوا به، ثم قال بعد ذلك: ﴿إِنَّ فِي ذلِكَ لآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥].

وهم المتفرسون الذين سلموا من النظر المحرم والفاحشة، وقال تعالى عقيب أمره للمؤمنين بغض أبصارهم وحفظ فروجهم: ﴿اللهُ نُورُ السَّمواتِ وَالأرْضِ﴾ [النور: ٣٥].

وسِرُّ هذا الخبر: أن الجزاء من جنس العمل. فمن غض بصره عما حرم الله عز وجل عليه عوضه الله تعالى من جنسه ما هو خير منه، فكما أمسك نور بصره عن المحرمات أطلق الله نور بصيرته وقلبه، فرأى به ما لم يره من أطلق بصره ولم يغضه عن محارم الله تعالى، وهذا أمر يحسه الإنسان من نفسه. فإن القلب كالمرآة، والهوى

كالصدأ فيها. فإذا خلصت المرآة من الصدأ انطبعت فيها صورة الحقائق كما هي عليه. وإذا صدئت لم ينطبع فيها صورة المعلومات. فيكون علمه وكلامه من باب الخرص والظنون.

الفائدة الثالثة: قوة القلب وثباته وشجاعته، فيعطيه الله تعالى بقوته سلطان النصرة، كما أعطاه بنوره سلطان الحجة، فيجمع له بين السلطانين، ويهرب الشيطان منه، كما في الأثر: إنَّ الّذِي يُخَالِفُ هَوَاهُ يَفْرَقُ الشَّيْطَانُ مِنْ ظِلِّهِ. ولهذا يوجد في المتبع هواه من ذل النفس وضعفها ومهانتها ما جعله الله لمن عصاه، فإنه سبحانه جعل العز لمن أطاعه والذل لمن عصاه قال تعالى: ﴿وَلِلّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، وقال تعالى: ﴿وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعاً﴾ [فاطر: ١٠].

أي من كان يطلب العزة فليطلبها بطاعة الله: بالكلم الطيب، والعمل الصالح، وقال بعض السلف: الناس يطلبون العز بأبواب الملوك ولا يجدونه إلا في طاعة الله.

وقال الحسن: وإن هَمْلَجَتْ بهم البراذين، وطقطقت بهم البغال، إن ذُلَّ المعصية لفي قلوبهم، أبى الله عز وجل إلا أن يُذِلَّ من عصاه.

وذلك أن من أطاع الله تعالى فقد والاه، ولا يذل من والاه الله، كما في دعاء القنوت: «إِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ». انتهى المقصود.

* من آداب الطريق: كفّ الأذى:

وكفّ الأذى أن تكفّ أذاك عن المارين فلا تؤذيهم، وتكفّ الأذى عن الطريق إن وجِد فيها أذى، فإذا وجدت ما يؤذي المسلمين في طريقهم فكُفَّ ذلك الأذى ولا تحتقر هذا العمل فإنه من محاسن هذه الأمة.

فقد جاء في صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عُرِضَت عليَّ أعمالُ أُمَّتِي حَسنُها وسَيِئُهَا فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا أَنَّ الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، ووجَدْتُ فِي مَسَاوِئ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ لا تُدْفَن».

وفيه الأجر العظيم ففي صحيح مسلم أيضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ».

وفي رواية لمسلم «مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: وَاللهِ لَأُنَحِّيَنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ».

رجل يتقلّب في الجنة في غصن شجرة فيه شوك يؤذي المسلمين.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

فمن أعمال الإيمان إماطة الأذى عن الطريق.

وفي صحيح مسلم عن أبي بَرْزَةَ الأسلمي، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: «اعْزِلِ الْأَذَى، عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ».

وفي رواية لمسلم: قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَا أَدْرِي، لَعَسَى أَنْ تَمْضِيَ وَأَبْقَى بَعْدَكَ، فَزَوِّدْنِي شَيْئًا يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افْعَلْ كَذَا، افْعَلْ كَذَا وَأَمِرَّ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

فإماطة الأذى عن الطريق من محاسن هذه الأمة ومن الصفات التي مدحت بها هذه الأمة، وفيه عظيم الأجر، ومما ينتفع به العبد في الدنيا والآخرة، وهو صدقة يتصدق بها الإنسان، وهو أيضًا من حق الطريق الذي جعله الله حقّا له، ولذا قال في الحديث: «وكفّ الأذى».

*** فائدة:**

مِن كَفِّ الأذى أن لا يحفر بئرا في الطريق ويجعلها مفتوحة بحيث يُتَوَقع سقوط أحد المارين فيها، فإن لم يتأذ بها أحد كأن تكون منعزلة عن الطريق أو قد سُتِرَت وغُطِّيت بحيث لا يمكن أن يسقط فيها أحد فلا بأس لعموم النفع بها، وقد بوَّب البخاري رحمه الله في صحيحه بابا قال فيه: «بَابُ الآبَارِ عَلَى الطُّرُقِ إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا». ثم ذكر حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى

مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

* من آداب الطريق: رد السلام.

ومن آداب الطريق بذل السلام ورَدُّهُ، فيبذل السلام إذا مشى في الطريق، ويردّ السلام على من سلَّم عليه، وذلك من أسباب المحبّة والألفة التي هي سبب لدخول الجنّة ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُون الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

وهو أيضا من حق المسلم على المسلم كما في الصحيحين عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ،

وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ».

والأصل أن الراكب يُسلّمُ على الماشي، والماشي يسلم على القاعد، والقليل يسلّمون على الكثير كما في الصحيحين عن أبي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». وفي رواية للبخاري: «والصغير على الكبير».

وإذا وُجد العكس جاز ذلك، لكن الأول هو الأصل.

فإذا سلّم عليه أحد الناس ردّ عليه السلام فإن ذلك من حق الطريق، بل من حق المسلم على المسلم.

وإفشاء السلام فيه من الأجر العظيم الذي أخبر به رسول الله ﷺ، وليس هذا موضع بسطه.

* من آداب الطريق: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

لا شك أن الجالس في الطريق سيرى المعاصي والمنكرات

والمخالفات، وما أكثرها في زماننا هذا، فيحتاج الجالس في الطريق إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والمعروف هو: كل ما عُرف حُسْنُهُ من جهة الشرع، أو هو ما أمر الله به، أو أمر به رسوله عليه الصلاة والسلام، أمر وُجوب أو أمر استحباب.

والمنكر هو: ما عُرف قبحه من جهة الشرع، أو هو كل ما نهى الله عنه، أو نهى عنه رسوله صلى الله عليه وسلم.

فالجالس في الطريق سيرى من يسب أو يلعن أو يسمع الغناء أو يسبل إزاره أو يخاصم أو من ينظر إلى النساء، سيرى من يخالف كثيرا من المخالفات.

فالجالس في الطريق إن رأى من نفسه أنه سيقوم بهذا الواجب، فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وإلا فليقم من الطريق ولا يجلس فيه.

ولو أن الناس كذلك كلّما رأوا منكرا في الطريق أنكروه، كلما

رأوا تقصيرًا في المعروف أمروا به، لانتشر الخير بين النّاس، وقلّت المنكرات والمحرّمات لكَثْرة من ينكرها.

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

فأضعف الإيمان أن يكره هذا المنكر بقلبه، وأن لا يقرّه ولا يرضى به. ولك أن تتصوّر أن هذا الأمر «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» صار فاشيا بين الناس، فكلما أحدث إنسانٌ منكرا في طريقه قام من ينبّهه وينهاه، والله لذهبت المنكرات أو لقلّت قلّةً ظاهرة، ولكن بسبب السكوت عنها صارت فاشية ومنتشرة.

*** من آداب الطريق: حسن الكلام.**

وذلك لأن الجالس في الطريق سيجد المسترشد، ويجد السائل، ويجد طالب الحاجة، ويجد كثيرا من الأصناف فلابد أن يحْسن

كلامه.

وحسن الكلام مطلوب من المؤمن في سائر شؤونه ولكن خُصّ الطريق في هذا الحديث؛ لأنه يكثر الكلام في الطريق.

وعلى المسلم أن يتذكّر قول النبي ﷺ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ». متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ويتذكّر قول النبي ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». متفق عليه عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

وفي صحيح مسلم عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ».

وفي مسند أحمد وسنن أبي داود عن أبي جُرَيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ الْهُجَيْمِي، قَالَ: قُلْتُ: يا رسول الله اعْهَدْ إِلَيَّ «أي أوصني» قَالَ: «لَا تَسُبَّنَّ أَحَدًا» قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا شَاةً، قَالَ: «وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ

وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ»(١).

فالكلمة الطيّبة صدقة، وهي تقي العبد من النّار.

إذن فحسن الكلام ممّا ذكره النبي ﷺ من الأدب العظيم الذي يحتاجه المسلم في طريقه.

* من آداب الطريق: إرشاد ابن السبيل «هداية الضال».

لا شك أن الجالس في الطريق أو المارّ في الطريق يجد من هذه الأصناف كثيرا، يجد مسافرا يسأل عن طريق البلد الفلاني، أو عن طريق البيت الفلاني، أو عن طريق المسجد الفلاني، فمن حقّ الطريق أن ترشد هذا الضال، وأن تهدي ابن السبيل، وتحتسب

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦٣٣) حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو جُرَىٍّ الْهُجَيْمِيُّ. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أبو داود (٤٠٨٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي غِفَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيُّ - وَأَبُو تَمِيمَةَ اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ - عَنْ أَبِي جُرَيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ. وهذا إسناد حسن. وله طرق أخرى.

الأجر في ذلك عند الله، وقد تقدم الحديث في ذلك بعدَّة ألفاظ عن النبي ﷺ، فمن ذلك قوله في تعداد حقوق الطريق: «وَهِدَايَتُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّالَّةِ صَدَقَةٌ». وقوله: «وَإِرْشَادُ ابْنِ السَّبِيلِ». وقوله: «وَتَهْدُوا الضَّالَّ».

* من آداب الطريق: تشميت العاطس إذا حمد الله.

كما في حديث أبي هريرة المتقدم قَالُوا: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَإِرْشَادُ ابْنِ السَّبِيلِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللهَ، وَرَدُّ التَّحِيَّةِ». وتشميته بمعنى أن يقال له: يرحمك الله.

وذلك من الواجبات كما في صحيح البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللهَ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ».

وظاهر هذا الحديث أن تشميت العاطس فرض عين على كل من سمعه يحمد الله عز وجل، أما إذا لم يسمعه يحمد الله فلا يجب،

لما في الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمَّتَّهُ، وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللهَ».

فإذا حمد الله، قال له: يرحمك الله. وإذا لم يحمد الله لا يقول له ذلك؛ تأسّيا برسول الله ﷺ، ثم بعد ذلك يعلّمه.

*** من آداب الطريق: ألّا يمنع ابن السبيل شيئا يحتاج إليه، وهو قادر على بذله، ولا ضرر عليه في ذلك.**

فابن السبيل أي المسافر له حق، بل ذكر الله عز وجل حقه ضمن الحقوق العشرة المذكورة في سورة النساء التي هي آكد الحقوق وأعظمها قال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

وجعل الله عز وجل له نصيبا من الزكاة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

فإذا احتاج ابن السبيل إلى شيء كضيافة أو شرب ماء أو نحو ذلك، وكان ذلك الشخص الذي هو مطالب بذلك الشيء قادرا على بذله من غير ما ضرر عليه لزمه بذله؛ لما في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَة لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ وفي رواية: «بالطريق» يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ...». الحديث.

فهذا من الثلاثة الذين لا يكلّمهم الله، أي كلام رحمة، ولا ينظر إليهم نظر رحمة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، رجل عنده ماء فاضل عن حاجته زائد عمّا يحتاجه وهو بظهر الطريق ويمنع ابن السبيل من هذا الماء الذي هو محتاج إليه، فهو ممّن تُوِّعد بهذا

الوعيد.

فمن حق ابن السبيل إذن أنه إن احتاج إلى ما هو مضطر إليه واستطيع بذله بغير ما ضرر لزم بذله.

*** من آداب الطريق؛ ألا يقضي حاجته في الطريق.**

فلا يتخلّى في طريق الناس، ولا يقضي حاجته فيها.

لما في صحيح الإمام مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»، وفي رواية لأبي داود: «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ»، قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللهِ(١).

---

(١) قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٢٦٩): قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُرَادُ بِاللَّاعِنَيْنِ: الْأَمْرَيْنِ الْجَالِبَيْنِ لِلَّعْنِ، الْحَامِلَيْنِ النَّاسَ عَلَيْهِ، وَالدَّاعِيَيْنِ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَعَلَهُمَا شُتِمَ وَلُعِنَ يَعْنِي عَادَةُ النَّاسِ لَعْنُهُ، فَلَمَّا صَارَا سَبَبًا لِذَلِكَ أُضِيفَ اللَّعْنُ إِلَيْهِمَا.

قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ اللَّاعِنُ بِمَعْنَى الْمَلْعُونِ، وَالْمَلَاعِنُ: مَوَاضِعُ اللَّعْنِ.

قُلْتُ: فَعَلَى هَذَا يَكُونُ التَّقْدِيرُ: اتَّقُوا الْأَمْرَيْنِ الْمَلْعُونُ فَاعِلُهُمَا، وَهَذَا عَلَى رِوَايَةِ

فالذي يتغوط في الطريق، أو في الظل الذي اعتاد الناس الجلوس فيه، يعرّض نفسه للّعنة، لما يتضمنه فعله من أذية الناس بتنجيس من يمر في تلك الطريق، وكذلك بنتنه واستقذاره.

وأشدّ من التخلّي في الطريق من يجعل مجاري بيته (أي البيَّارات) إلى طريق الناس، فإنه إذا كان اللعن في إنسان واحد تخلّى في الطريق، فمن يجعل مجاري بيته التي فيها النجاسات تفيض إلى طريق الناس أشد وأحق بهذا اللعن.

وقد جاء في حديث أبي ذر وحذيفة بن أسيد رضي الله عنهما وحسّنه الإمام الألباني رحمه الله: «من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم»(١).

أَبِي دَاوُدَ. وَأَمَّا رِوَايَةُ مُسْلِمٍ فَمَعْنَاهَا وَاللهُ أَعْلَمُ: اتَّقُوا فِعْلَ اللَّعَّانَيْنِ، أَيْ: صَاحِبَيِ اللَّعْنِ، وَهُمَا اللَّذَانِ يَلْعَنُهُمَا النَّاسُ فِي الْعَادَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ. انتهى كلام النووي رحمه الله.

(١) حسنه الإمام الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٢٢٩٤).

* من آداب الطريق: ألّا يضيّق الطريق.

ففي سنن أبي داود ومسند الإمام أحمد عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بن أنس الْجُهَنِيِّ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ أَبِي الصَّائِفَةِ فِي زَمَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَعَلَيْنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَنَزَلْنَا عَلَى حِصْنِ سِنَانٍ، فَضَيَّقَ النَّاسُ فِي الْمَنَازِلِ، وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَقَامَ أَبِي فِي النَّاسِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا، فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ، وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ الله مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ: «أَنَّ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ»(١).

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٦٤٨) وأبو داود (٢٦٢٩) وسعيد بن منصور (٢٤٦٨) وأبو يعلى (١٤٨٣) من طريق إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُجَاهِدٍ اللَّخْمِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ. وهذا إسناد ضعيف، لضعف سهل بن معاذ. وقد حسن الحديث الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود.

فمن آداب الطريق أن لا يضيّق على المسلمين في طريقهم، بل يسعى المسلم في أن يكون طريق المسلمين واسعا، وأن لا يكون هو السبب في تضييقه عليهم، وإلحاق الضرر عليهم في ذلك.

وهذا أمر يقّصِّر فيه كثير من المسلمين فتجد بعض الناس يتحاسدون ويتنافسون في أمتار من الأرض، مما يؤدي إلى ضيق الطريق، فيتنافس الجار مع جاره، بل حتّى القريب مع قريبه، فهذا يقدّم شيئا إلى الطريق، وذاك يقدّم شيئا حتى يضيق الطريق، وهذا مخالف لهذا الحكم الشرعي الذي فيه المصلحة للجميع، بل في صحيح البخاري عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ»، وأخرجه مسلم بلفظ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ».

بوّب عليه البخاري رحمه الله في صحيحه: «بَابُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ المِيتَاءِ: وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا

الْبُنْيَانَ، فَتُرِكَ مِنْهَا الطَّرِيقُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ»(١).

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري (٢٤٧٣): «الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ: بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ بَعْدَهَا مُثَنَّاةٌ وَمَدٌّ بِوَزْنِ مِفْعَالٍ مِنَ الْإِتْيَانِ وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ، قَالَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ: الْمِيتَاءُ أَعْظَمُ الطُّرُقِ، وَهِيَ الَّتِي يَكْثُرُ مُرُورُ النَّاسِ بِهَا.
وَقَالَ غَيْرُهُ: هِيَ الطَّرِيقُ الْوَاسِعَةُ، وَقِيلَ: الْعَامِرَةُ.
قَوْلُهُ: وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ إِلَخْ، وَهُوَ مَصِيرٌ مِنْهُ إِلَى اخْتِصَاصِ هَذَا الْحُكْمِ بِالصُّورَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا، وَقَدْ وَافَقَهُ الطَّحَاوِيُّ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ: لَمْ نَجِدْ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنًى أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الطَّرِيقِ الَّتِي يُرَادُ ابْتِدَاؤُهَا إِذَا اخْتُلِفَ مَنْ يَبْتَدِئُهَا فِي قَدْرِهَا، كَبَلَدٍ يَفْتَحُهَا الْمُسْلِمُونَ وَلَيْسَ فِيهَا طَرِيقٌ مَسْلُوكٌ، وَكَمَوَاتٍ يُعْطِيهِ الْإِمَامُ لِمَنْ يُحْيِيهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ فِيهَا طَرِيقًا لِلْمَارَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.
وَقَالَ غَيْرُهُ: مُرَادُ الْحَدِيثِ أَنَّ أَهْلَ الطَّرِيقِ إِذَا تَرَاضَوْا عَلَى شَيْءٍ كَانَ لَهُمْ ذَلِكَ وَإِنِ اخْتَلَفُوا جُعِلَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ، وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ الَّتِي تُزْرَعُ مَثَلًا إِذَا جَعَلَ أَصْحَابُهَا فِيهَا طَرِيقًا كَانَ بِاخْتِيَارِهِمْ، وَكَذَلِكَ الطَّرِيقُ الَّتِي لَا تُسْلَكُ إِلَّا فِي النَّادِرِ يُرْجَعُ فِي أَفْنِيَتِهَا إِلَى مَا يَتَرَاضَى عَلَيْهِ الْجِيرَانُ ..... قَوْلُهُ: **«بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ»** الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالذِّرَاعِ ذِرَاعُ الْآدَمِيِّ، فَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِالْمُعْتَدِلِ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالذِّرَاعِ ذِرَاعُ الْبُنْيَانِ الْمُتَعَارَفِ.

قَالَ الطَّبَرِيُّ: مَعْنَاهُ: أَنْ يُجْعَلَ قَدْرُ الطَّرِيقِ الْمُشْتَرَكَةِ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ ثُمَّ يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ فِي الْأَرْضِ قَدْرُ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ وَلَا يَضُرُّ غَيْرَهُ، وَالْحِكْمَةُ فِي جَعْلِهَا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ: لِتَسْلُكَهَا الْأَحْمَالُ وَالْأَثْقَالُ دُخُولًا وَخُرُوجًا، وَيَسَعَ مَا لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ طَرْحِهِ عِنْدَ الْأَبْوَابِ، وَيَلْتَحِقُ بِأَهْلِ الْبُنْيَانِ مَنْ قَعَدَ لِلْبَيْعِ فِي حَافَّةِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ كَانَت الطَّرِيقُ أَزْيَدَ مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ لَمْ يُمْنَعْ مِنَ الْقُعُودِ فِي الزَّائِدِ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مُنع لِئَلَّا يضيق الطَّرِيق على غيره».

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ في شرح مسلم (١٦١٣): «وَأَمَّا قَدْرُ الطَّرِيقِ فَإِنْ جعَلَ الرَّجُلُ بَعْضَ أَرْضِهِ الْمَمْلُوكَ طَرِيقًا مُسَبَّلَةً لِلْمَارِّينَ فَقَدْرُهَا إِلَى خِيرَتِهِ، وَالْأَفْضَلُ تَوْسِيعُهَا، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ مُرَادَةَ الْحَدِيثِ. وَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ بَيْنَ أَرْضٍ لِقَوْمٍ وَأَرَادُوا إِحْيَاءَهَا فَإِنِ اتَّفَقُوا عَلَى شَيْءٍ فَذَاكَ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي قَدْرِهِ جُعِلَ سَبْعَ أَذْرُعٍ، وَهَذَا مُرَادُ الْحَدِيثِ.

أَمَّا إِذَا وَجَدْنَا طَرِيقًا مَسْلُوكًا وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ وَإِنْ قَلَّ لَكِنْ لَهُ عِمَارَةُ مَا حَوَالَيْهِ مِنَ الْمَوَاتِ وَيَمْلِكُهُ بِالْإِحْيَاءِ بِحَيْثُ لَا يَضُرُّ الْمَارِّينَ .... قَالَ الْقَاضِي: هَذَا كُلُّهُ عِنْدَ الاختلاف كما نص عليه في الحديث، فأما إذا اتَّفَقَ أَهْلُ الْأَرْضِ عَلَى قِسْمَتِهَا وَإِخْرَاجِ طَرِيقٍ منها كيف شاءوا فَلَهُمْ ذَلِكَ وَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهَا مِلْكُهُمْ وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ».

هذا مع أن الذي يَمُرُّ بهذه الطريق في تلك الأزمنة إما البشر وإما الحمير وإما الإبل، فهي التي كانت تحمل الأمتعة الأثقال، وحدّ النبي ﷺ لها سبعة أذرع، وهي على الصحيح بذراع الإنسان المعتدل الذي ليس بطويل ولا قصير، كيف والذي يمر الآن بهذه الطرق هي السيارات، بل ربما البوابير الكبيرة، التي يحتاجها الناس في جلب مياههم أو أثاث بيوتهم أو ما يحتاجونه من مواد بنائهم أو نحو ذلك.

فإذن تضييق الطريق مخالف لما كان عليه هدي الرسول ﷺ وأصحابه.

*** من أدب الطريق: أن الإنسان إذا مشى في طريقه يمشي متواضعا، بسكينة ووقار، فلا يفخر في مشيته ولا يُعجب بنفسه.**

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًاۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٧].

فامش هونا أي بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ مِنْ غَيْرِ اسْتِكْبَارٍ وَلَا مرح، ولا

أشر ولا بطر، كما قال تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا﴾ [الفرقان: ٦٣].

ولا تمشي مرحا وبطرا، واسمع إلى ما ذكره الله عن لقمان وهو يوصي ولده: ﴿وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ﴾ [لقمان: ١٨].

وفي الصحيحين من حديث أبي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ، إِذْ خَسَفَ الله بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

وفي رواية لمسلم: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ، يَمْشِي فِي بُرْدَيْهِ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَخَسَفَ اللهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وفي صحيح البخاري عن ابْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الخُيَلاَءِ، خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

فجازاه الله بهذا الجزاء بسبب تفاخره وتبختره في المشية.

* من آداب الطريق: ألا يقطع الطريق، ولا يُرَوِّع المارّين فيها.

فإن قطع الطريق وتخويف ابن السبيل قد عدّه العلماء من الحرابة، وفاعله يستحق الحدّ المذكور في سورة المائدة في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

قال ابن كثير رحمه الله: الْمُحَارِبَةُ: هِيَ الْمُضَادَّةُ وَالْمُخَالِفَةُ، وَهِيَ صَادِقَةٌ عَلَى الْكُفْرِ، وَعَلَى قَطْعِ الطَّرِيقِ وَإِخَافَةِ السَّبِيلِ.

وقال الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان: اعْلَمْ أَنَّ الْمُحَارِبَ الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ، وَيُخِيفُ السَّبِيلَ، ذَكَرَ الله أَنَّ جَزَاءَهُ وَاحِدَةٌ مِنْ أَرْبَعِ خِلَالٍ هِيَ: أَنْ يُقَتَّلُوا، أَوْ يُصَلَّبُوا، أَوْ تُقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ، وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ، وَظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِيهَا، يَفْعَلُ مَا شَاءَ مِنْهَا بِالْمُحَارِبِ، كَمَا هُوَ مَدْلُولُ، أَوْ

لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى التَّخْيِيرِ.

فإذن من الحرابة التي رُتِّب عليها الحد في كتاب الله عز وجل قطع الطريق ترويع الآمنين السالكين للطرقات، فقد يكون الإنسان غريبا عن البلد معه نسائه معه أطفاله فيحصل لهم الأذى، ويحصل له الإضرار والتخويف وهم في طريقهم؛ هذا من الحرابة ومن الفساد في الأرض.

فليتق الله امرؤٌ أن يؤذي المسلمين في طريقهم؛ ليتق الله امرؤٌ أن يُلْحِق الضرر بمن يمر في الطريق من أبناء السبيل من المسافرين من رجال أو نساء أو أطفال أو عجزة، يحصل لهم الضرر إذا قُطعَت طريقهم.

قطع الطريق يحرم المسلمين من الخير، يحول بين المسلمين وبين الخير، سواء العلم أو الزيارات أو التجارات، أو غيرها مما يحتاجه الناس، كل هذه الأمور وغيرها تتعطل بقطع الطريق، وانظر إلى ما جاء في الصحيحين عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ

لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ القَوْمُ؟ أَوْ مَنِ الوَفْدُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالقَوْمِ، أَوْ بِالوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلْ بِهِ الجَنَّةَ...».

وفي رواية لمسلم: إنا نأتيك من شُقَّة بعيدة وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا، وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ.

فكان المسلمون الذين في بلدان بعيدة عن رسول الله ﷺ لا يستطيعون الوصول إليه إلا في الأشهر الحرم؛ بسبب ما يوجد في غير الأشهر الحرم من الضرر في الطريق، ومن قطعه والأذية فيه، فإذا جاءت الأشهر الحرم أمنوا واستطاعوا الوصول إلى رسول الله ﷺ، لأن الجاهلية كانوا يعظّمون الأشهر الحرم، فيتركون القتال فيها، ويتركون قطع الطريق وترويع الآمنين والسلب والنهب، فيأمن المسلمون في الوصول إلى رسول الله.

فلا يجوز للمسلمين أن يتشبهوا بالجاهلية في هذه الخصلة المذمومة، التي هي أذية الناس في طريقهم وترويعهم وإفزاعهم.

*** من آداب الطريق: أن المرأة إذا مشت في طريق تلزم جانبه ولا تمشي في وسطه.**

لما روى ابن حبان وغيره عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ»(١).

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥٦٠١) والبيهقي في الشعب (٧٤٣٨) وابن أبي عاصم في الديات ص(٥٨) وابن عدي في الكامل (٥/ ٩) من طريق الصَلْتِ بْنِ مَسْعُودٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ به. وهذا إسناد ضعيف مسلم بن خالد هو المعروف بالزنجي فيه ضعف.

* وله شاهد عن أبي عمرو بن حِماس واختلف عليه فيه:

فرواه ابنه شَدَّادِ بْنِ أَبِي عَمْرِو بْنِ حِمَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أخرجه أبو داود (٢٧٢٥) وشداد مجهول تفرد بالرواية عنه أبو اليمان الرحال المدني ولم يوثقه معتبر.

وخالفه الْحَارِثُ بْنُ الْحَكَمِ فرواه عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حِمَاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

وأخرجه أبو داود عن أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ الساعدي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ: «اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ(١) الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ» فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مرسلًا. أخرجه البيهقي في الشعب (٧٤٣٦) والدولابي في الكنى (٢٧٣) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٤٠).

والحارث بن الحكم وهو الضمري مجهول تفرد بالرواية عنه ابن أبي ذئب ولم يوثقه معتبر.

وسواء كان الصحيح فيه الوصل أو الإرسال، فهو شاهد لحديث أبي هريرة المتقدم، وقد حسنه به الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في السلسلة الصحيحة (٨٥٦).

تنبيه:

جاء الحديث أيضا عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٠٤٨) وفي إسناده عَبْد الْعَزِيزِ بْن يَحْيَى الْمَدَنِيُّ. وهو متروك متهم بالكذب.

(١) أي ليس لكُنَّ أن تركبن حُقَّها وَهُوَ وَسطهَا. الفائق في غريب الحديث.

حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ(١).

فمن آداب الطريق أن المرأة إذا مشت تمشي في جوانب الطريق وفي حافتيه، ولا تمشي في وسطه، حتى لا تزاحم الرجال ولا تختلط بهم.

سبحان الله هذا في الطريق التي هي لجرد المرور فيها، تلزم المرأة جوانب الطريق فتمشي فيها، ولا تمشي في وسطها، كيف بالمرأة التي تمشي إلى وسط ازدحام الرجال إما في الأسواق أو في الأعمال أو في الجامعات، فتحصل المزاحمة ويحصل الاختلاط.

نبيّنا ﷺ يقول: «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ». لها طرفه وجانبه حتى لا تخالط الرجال ولا تزاحمهم، كيف بمن تعمِد إلى أماكن تجمُّعات الرجال لتكون في أوساطهم، لتكون بينهم نازعةً لكثير من حشمتها وحيائها.

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

والله تغيّرت أوضاع الناس، وتبدلّت كثيرٌ من أحوالهم، إذا كان رسولنا عليه الصلاة والسلام يرشدنا إلى أن المرأة لا تمشي في وسط الطريق، لئلا تصادف بعض الرجال الأجانب، فكيف بمن تخالطهم مع جرأة، مع تبرّج، مع عدم حشمة، مع ترك كثير من الحياء، وارتكاب كثيرٍ من الجراءة، والعياذ بالله.

*** من آداب الطريق: أن المرأة إذا مشت في طريق لا تُبْدي زينتها.**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣] وتبرُّج المرأة هو خروجها تمشي بين الرجال مبدية لزينتها ومحاسنها، فنهى الله المؤمنات عن ذلك وأخبرهن أن هذا من فعل أهل الجاهلية

بل نهى الله المؤمنات عن الإعلام بالزينة الباطنة بما تُصدره من أفعال أو حركات قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

كانت المرأة تلبس خِلْخَالا -وهو شيء من الحُلِي يُلبس في الرِجلين- فإذا مرّت بجماعة من الرجال ضربت برجليها الأرض حتّى يُسمع صوتٌ ذلك الخلخال، فنهى الله تعالى المؤمنات عن ذلك وقال: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١].

فلا يجوز للمرأة إذا مشت أن تمشي مشية فيها إظهار لشيء من زينتها، فيها إظهار لما قد سترَتْه ثيابها أو حجابها، ثم تمشي مشية في طريقها أو تفعل بعض الأفعال التصرّفات التي تُظهر أو تُشعر بهذه الزينة المستورة.

ومن ذلك أنها إذا خرجت إلى خارج بيتها لا تستعطر ولا تمس طيبا، فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك في أحاديث كثيرة، منها:

ما أخرجه مسلم عَنْ زَيْنَبَ الثقفية، امْرَأَةِ عَبْدِ الله بن مسعود، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا».

وأخرج مسلم أيضا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

وفي مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة وعائشة وزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ». ومعنى تفلات: أي تاركاتٍ للطيب، غير متطيبات، برائحتهن العادية.

فنهى النبي ﷺ المرأة إذا حضرت المسجد أن تستعطر، أو تمس أيَّ نوع من أنواع الطيب، وأمر المرأة إذا مسّت طيبا أن تلزم بيتها، ولا تخرج الصلاة في المسجد، فإذا كان هذا في حضورها إلى المسجد، فكيف بالمرأة التي تمس الطيب ثم تخرج إلى الأسواق، أو الأعمال، أو تَمُرُّ بتجمعات الرجال، لا شك أن ذلك أولى بالنهي.

بل قد جاء الوعيد لمن فعلت ذلك في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد والنسائي عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّما امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ»(١).

قال العلماء: فهي زانية أي: آثمة كما أن الزانية آثمة، أو فِعلها ذلك والعياذ بالله يجرّ إلى الزنا، فهي مُتَعَرِّضَةٌ للزنا، ساعِيَة في أسبابه، داعية إلى طِلَابِهِ، فَسُمِّيت لذلك زانية، مع أن أماكن تجمعات الرجال قلَّما تخلو ممن في قلبه شدة شَبَقٍ لهن لا سيما مع التعطر فربما غلبت الشهوة وصمم العزم فوقع الزنا الحقيقي.

فلا يجوز للمرأة إذا خرجت من بيتها أن تمشي في طريقها متطيّبة متبخّرة متعطّرة.

وللأسف كثير من الناس لا يبالي بهذا الأمر، بل تجد أغلب نساء عوام المسلمين تستعطر، وتطيّب ثيابها وتبخرها، وهكذا تستعمل

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٧١١) (١٩٧٤٧) والنسائي (٥١٢٦) وغيرهم من طرق عن ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. وهذا إسناد حسن.

الدهون ذات الروائح الطيّبة ثم تخرج من بيتها، تمرّ بالناس فيجدون ريحها.

فواجب على المسلم أن يعلّم أهله، وأنه لا يجوز لها أن تخرج إلى المسجد متطيّبة كيف بها عداه، ولتكن إذا خرجت من بيتها كما قال النبي ﷺ: «وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ». أي برائحتهن العادية هذا إلى بيت الله إلى المسجد فكيف بمن تخرج إلى الاجتماعات والحفلات، إلى الأسواق، إلى الأماكن التي فيها اختلاط الرجال والنساء، أو الأماكن التي يكثر فيها الرجال، مستعطرة متطيبة متزيّنة، كلُّ ذلك والعياذ بالله سبب الإثم، وسبب وقوع الشر والفتنة.

*** من آداب الطريق: أن يحافظ على معالم الطريق، ولا يغيِّر منها شيئا؛ حتى لا يتوه الناس في طرقهم وهم مسافرون.**

فقد جاء في صحيح مسلم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ».

ومنار الأرض مفسّر بتفسيرين:

التفسير الأول وهو أقوى: أن منار الأرض هي المعالم والحدود التي تكون بين أرض الإنسان وجاره، فيغيّر هذه المعالم والحدود حتى يزيد في نصيبه، وحتى يأخذ من أرض جاره فهذا سبب يوقعه في اللعن.

التفسير الثاني وهو الشاهد من سياق الحديث في هذا المقام: أن منار الأرض هي العلامات التي كانت توضع في الطرق تدلّ المسافرين على الطريق، إذا أنه في الزمن الأول لم تكن هذه الخطوط الواضحة المعبّدة كما هو الحال الآن، ولكن كانت هناك علامات تجعل حدًّا للطريق وتوضِّحه حتى لا يتوه المسافرون والمارّون فيه، فمن غيّر تلك المنار وتلك المعالم فهو متوعّد باللعن كما في الحديث لما يؤدي فعله ذلك من إلحاق الضرر بالمسلمين في طريقهم(١).

هذه جملةٌ من آداب الطريق، ومن حقوقها العظيمة التي

---

(١) انظر فيض القدير (٥/ ٢٧٥).

أرشدت إليها هذه الشريعة الكاملة، لنعلم أن هذه الشريعة جاءت للمسلمين بكل خير، فعلينا جميعا أن نجتهد في تعلّم الشرع، وفي تعليمه للناس، وفي بثّ ذلك بينهم وفي أوساطهم.

فلو فَشَتْ تعاليم الإسلام القيّمة العظيمة بين الناس وامتثلوها وعملوا بها لصاروا على أحسن حال وعلى أتم ما يكون، بسعادة امتثال شرع الله، وتطبيق أوامره سبحانه وتعالى التي أرشد إليها المسلمين فيما يحتاجونه في أمر دينهم ودنياهم.

أيضا على المسلم أن يجتهد في تعلّم أحكام دينه عموما؛ فليس تعلّم أحكام الدين وظيفة خاصّة ببعض الناس دون بعض، بل كل الناس مأمورون أن يتعلّموا ما يحتاجونه من أمور دينهم، وقد جاء في الحديث: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»(١).

والمراد بالعلم الذي هو فريضة على كل مسلم هو العلم الذي

---

(١) الحديث جاء عن جماعة من الصحابة، صححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٩١٣).

يحتاجه المسلم في يومه وليلته، العلم الذي يتعبّد الله به كصلاته وصيامه وزكاته، أو أمور معاملاته التي يتعامل بها، أو ما يحتاجه مما يزاوله في يومه وليلته.

بل يسعى المسلم إلى أن يتفقّه في دينه، فيقرأ ويسمع لأهل العلم، ويحرص على حضور مجالس العلم فإنها ولله الحمد منشورة مبثوثة متوفّرة في أوساط المسلمين لمن أراد الله به خيرا.

ومعاذ بن جبل رضي الله عنه الصحابي الجليل لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قِيلَ له يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوْصِنَا قَالَ: «أَجْلِسُونِي» ثم قَالَ: «إِنَّ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ مَكَانَهُمَا مَنِ ابْتَغَاهُمَا وَجَدَهُمَا» يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَالْتَمِسُوا الْعِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةِ رَهْطٍ عِنْدَ عُوَيْمِرٍ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعِنْدَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا، فَأَسْلَمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّهُ عَاشِرُ عَشْرَةٍ فِي الْجَنَّةِ».

فالعمل والإيمان مكانهما، وكل من طلبهما وجدهما، فمن ابتغى

العلم وجده، ومن ابتغى الإيمان وطلب زيادته وجده.

وانظر كيف أوصى معاذ أصحابه بأخذ العلم عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم.

فعلى المسلم أن يسعى في طلب العلم وفي التفقه في الدين يحصل له بذلك الخير في الدنيا والآخرة.

نسأل الله عز وجل أن يجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين.

ونسأله سبحانه أن يفقهنا في الدين ويعلمنا التأويل ويجعلنا من الراسخين في العلم.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

سبحانك الله وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.